

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 171- كتاب البيع

عبدالرحمن العجلان

رحمه الله تعالى كتاب البيع يقول الامام الموفق ابي محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الكافي كتاب البيعة اي في هذا الكتاب - 00:00:00

يدرك احكام البيوع الصحيح منها وال fasid ويجب على المسلم الذي يستغل للبيع والشراء ان يتتفقه في احكام البيع وان جهل غيره لان من اقبل على شيء ما من امور الدين او امور الدنيا - 00:00:28

يجب عليه ان يعرفه حتى يؤديه على الوجه الصحيح فمثلا اراد الحج او العمرة ينبغي له ان يتتفقه فيما ليعد الله على بصيرة عند دخول شهر رمضان يعرف احكام الصيام - 00:01:08

يعرف المفطرات ليجتنبها يعرف ما يجب على الصائم يعرف ما يستحسن من الصائم وما هو من مكملات الصيام ليأتي بها عند انتهائه منهنا البيع والشراء يتتفقه في البيوع ليعرف البيوع الصحيحة - 00:01:39

ويأخذ بها والبيوع الفاسدة فيجتنبها ويعرف الحال والحرام وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق ويسأل الباعة عن احكام ما يتعاملون به فمن وجده لا يعرف احكام البيع والشراء - 00:02:11

ضربه بالدرة واحرجه من السوق قال لا تفسدوا علينا اسواقنا ومن لم يعرف احكام البيع والشراء اخذ الربا شاء ام ابى وهناك بيوع منهى عنها لصالح المتباعين وهناك بيوع منهى عنها لحق الله جل وعلا - 00:02:39

كما كان لصالح المتباعين اذا رضي بذلك فهما اصحاب الحق فإذا رضي بذلك صح البيع وهناك بيوع محظمة بحق الله جل وعلا فلو تراضيا عليها لا تحل لأن التحرير لا لحقهما وإنما التحرير لحق الله جل وعلا - 00:03:15

فمثلا زيادة القيمة زيادة فاحشة منهى عنها لانه من الجشع مثلا يشتري السلعة قيمة ثم يضاعف قيمتها على المشتري الآخر هذا لا يليق به لكن اذا تراه نوى على ذلك - 00:03:51

فلا بأس كان يكون في الصلة قلة او في كثرة طلب السلعة هذه تضاعف القيمة لذلك فاشترى المشتري مع علمه فلا بأس بذلك اشتري ما قيمته عشرة مثلا بعشرين بثلاثين - 00:04:17

لا بأس لانه دخل على بصيرة والنهي عن زيادة القيمة والجشع لصالح المتباعين وهناك بيوع محظمة لحق الله جل وعلا فلو تراضيا عليها ما صحت هي باطلة ويحرم عليهم التعامل بها - 00:04:42

حتى ولو تراضوا على ذلك. مثل الربا الربا لو ترى ظوى عليه قال اعطي مئة وبمئة وخمسة مثلا الى بعد خمسة اشهر او اعطي الف بالف ومئة اذا ما بعد سنة او ستة اشهر او سنتين او او الى اخره - 00:05:11

هذا حرم لحق الله جل وعلا لأن هذا رضا والمرادي محارب لله ورسوله واحل الله البيع وحرم الربا فلا يصح مثل هذا البيع ولو تراضيا عليه لانه محظمة لحق الله تعالى - 00:05:36

ذلك مثل الزنا خرابة يا عليه الزاني والزانية هل يحل اختيارهما واختفيما عن الناس و فعل الفاحشة حرام عليهم ويستحقان العقوبة لأن الزنا حرم بحق الله جل وعلا وهكذا المعاملات والتصورات يجب على المسلمين - 00:06:01

ان يتعامل المعاملة الصحيحة المشروعه ليكون طعامه وكسبه حلال وقد ورد في الحديث ان المرء يقذف في جوفه اللقبة من الحرام

لا تقبل له صلاة اربعين يوما لانه اكل لقمة حرام - 00:06:32

اخذ القيمة زيادة محرمة لا زيادة مشروعة لان زيادة المشروعة مباحة يقول هذه السلعة بعشرة ترغب فيها خذها ما ترغب فيها دعها بصرف النظر عن قيمتها مثلا قيمتها قد تكون ثلاثة اريل - 00:06:59

ويقول انا لا ابيعها الا بعشرة فاخذها برضاء وطيب خاطر منه لا بأس لكن قال انا اعطيك العشرة هذه بعشرة واحد عش في زيادة ريال واحد الى مدة كذا هذا الربا وهو محرم ولو تراضيا عليه - 00:07:22

وهو يكون اخذ الزائد هذا حرام حرام عليه وفيه يكون محاربا لله ورسوله. كذلك الغش والخداع ويحلف يمين كاذبة بأنه شرى السلعة بعشرة. وهو قد اشتري هذه ثمانية مثلا لكن ي يريد ان يستجر - 00:07:43

حتى يدفع فيها احد عشر او اثنى عشر اذا حلف انه شرها بعشرة وهو قد اشتراها بثمانية فهذه يمين كاذبة وهو فاجر في يمينه هذا وهذه اليمين الغموس الذي يحلف عليها المرء ويعلم كذب نفسه والعياذ بالله - 00:08:06

وهذه اليمين التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم منفقة للسلعة ممحقة للكسب يكون الفسح حرام السلعة مثلا بعشرة. وقد يكون الشرها بخمسة لكن يحلف انه الشرها بعشرة لاجل يقول المشتري انا اخذها باحد عشر - 00:08:30

ويكون كذب وكما تقدم لنا قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما حتى ولو كسبا - 00:08:54

تمحق البركة تكون لا بركة في هذا البيع والشراء ولا بركة في هذا الربح ويكون الربح ضرر على المرء يستعين به على معصية الله والعياذ بالله. ولا يعين على الطاعة - 00:09:17

بخلاف الكسب الحلال فهو وان قل فيكون عونا للمرء على طاعة الله جل وعلا فيجب على المسلم اذا اراد البيعة والشراء اذا اراد امتحان ذلك والاستمرار فيه ان يسأل عما يحل ويفرم - 00:09:32

ليجتنب الحرام وليس لك مسلك الحلال اذا كانت بيعة واحدة او صفقة واحدة لكن اشتتبه فيها. قبل ان يمضي البيع يسأل طالب علم اريد ان ابرم صفقة مثلا بهذا الخصوص بهذه الصفة اتحل لي ام لا - 00:09:54

والله جل وعلا تعبدنا بالبيع والشراء كما تعبدنا بالصلوة والصيام والزكاة والحج فنحن نعبد بيعنا وشرائنا الحلال كما نعبد بصلاتنا وصيامنا والدين الاسلامي يتمتع بانه ما ترك كبيرة ولا صغيرة من شؤون الدنيا او الاخرة الا - 00:10:18

وبينها ووضاحتها وبين ما يحل وما يحرم ما يقال هذه امور دينية دنيوية مثلا ما للشرع فيها داخل لا الشرع ما ترك شيئا الا ووضحة وبينه. يقول عليه الصلوة والسلام تركتكم على المحجة البيضاء ليها - 00:10:46

هذه لا يزيغ عنها الا هالك وكل شيء بينه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم البيع والشراء والصرف والمزارعة والوكالة والهبة وغير ذلك من المعاملات كلها موضحة في ابواب الفقه والحمد لله - 00:11:07

وكما وضح فيها الصلوة والصيام وضح فيه البيع والصرف والوكالة والشركة والرهن القابض وغير ذلك كلها موضحة في ابواب الفقه والحمد لله. وعلى المسلم ان يتتفقه ان كان عنده القوة على ذلك والا فليسأل اهل العلم - 00:11:28

اسألا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من الاخوة هداهم الله يتعامل المعاملة الربوية او يقدم على افعال في الحج او في الصلوة او في الصيام ثم بعدما يقدم عليها يؤنبه ظمیره فيذهب ليسأل - 00:11:54

فعلت وفعلت لا يا اخي لم لم تسؤال قبل ان تقدم على بصيرة يقول تعاملت بالربا وانا الان تائب لكن البنك يطالبني بهذا خلاص لابد ان تدفع لصاحبك ما التزمت له به - 00:12:16

وبهذه المعاملة تكون محارب لله ورسوله. فهل عندك قدرة وطاقة تحارب الله ورسوله اسأل يا اخي قبل قبل ان تدخل المعركة وال الحرب مع الله ورسوله علشان تجتنب المحرم. وتفعل الحلال - 00:12:40

وما من طريق محرم وبجواره طريق حلال مشروع. والحمد لله احل الله البيع وحرم الربا شرع النكاح وحرم الزنا اباح الصرف الحلال وحرم الصرف الربوي اباح التكسب على وجه الايضاح والبيان وحرم الغش والخداع والاضرار بالغيب - 00:13:00

من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا فليحذر المسلم ان يقع في الحرام. اذا اشكل عليه الامر فليسأل قبل ان يقع فيه  
قبل ان يسلك مسلك الظالمين يسأل ليجتنبه - [00:13:35](#)

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين في كل ركعة من ركعات الصلاة يجب على المرء  
ان يدعوا بهذا الدعاء في فاتحة الكتاب وكثير منا غافل عنها يرددوها ولا يفهم معناها - [00:13:56](#)

انت تسؤال الله جل وعلا ان يهديك صراط الذين انعم الله عليهم منهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون نسأل الله ان  
يوفقك لطريقهم. وان يجنبك طريق المغضوب عليهم وهم اليهود - [00:14:19](#)

معهم علم ولم يعلموا به وطريق الضالين وهم الذين وهم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال قال العلماء من فسد من علمائنا ففيه  
شبه من اليهود والعياذ بالله ومن فسد من عبادنا وعوامنا فيه شبه من النصارى. يعبدون الله على جهل وضلال - [00:14:41](#)

والمسلم الحق يعبد الله على طريقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فليحذر المسلم ان يقع في  
معاملات يكون محاربا لله ورسوله فيها من حارب الله ورسوله فهو مغلوب - [00:15:12](#)

البيع حلال لقول الله تعالى واحل الله البيع حلال والحمد لله بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وباجماع المسلمين والعقل  
يقتضيه والقياس كذلك في الخطاب العزيز احل الله البيع وحرم الربا - [00:15:42](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام. لتأكلوا فريقا من  
اموال الناس بالاثم وقال جل وعلا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:16:16](#)

فاما كانت تجارة انت راض فقد احلها الله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق و قال وهو عليه  
الصلاوة والسلام اشتري واقر الصحابة رضي الله عنهم على بيعهم وشرائهم - [00:16:41](#)

وقد وكل صلى الله عليه وسلم رجلا في ان يشتري له شاة بدرهم او بدينار فذهب هذا الرجل واشترى الشاة واشترى بهذا المبلغ  
الدرهم او الدينار شاتين بنفس القيمة وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بما اعطاه ومعه شاة - [00:17:12](#)

اتاه بحاجته والقيمة التي دفعها. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يربح في بيده وشراءه وكان موفقا في بيده وشراءه واجمع  
المسلمون على مشروعية البيع والشراء والعقل يقتضي ذلك لان حاجة الناس اليهم ملحة - [00:17:41](#)

ما كل انسان يستطيع ان يأتي بكل ما يحتاج اليه من صنع يده لابد ان يبيع ويشتري هو في حاجة الى البيع والشراء لكل ما يحتاج  
يحتاج الى الشراء في طعامه وملبسه مدخله ومركبها ومخرجها وفي كل اموره - [00:18:08](#)

ما يستطيع ان يؤمن اموره لنفسه فالناس بعضهم في حاجة الى بعض ولذا اباح الله جل وعلا واحل البيع وهو نوعان البيع صفة البيع  
على نوعين الايجاب والقبول كما سيأتي والمعاطاة - [00:18:35](#)

ويأتي ايضاح البيع نوعان الايجاب والقبول بالكلام بين او في المعاطاة وهي المناملة مع السكوت احدهما الايجاب والقبول فيقول  
البائع بعتك او ملكتك لفظا او لفظا بمعناها ثم يقول المشتري - [00:19:07](#)

او قبلت ونحوهما احدهما الايجاب والقبول من المشتري يقول البائع بعتك هذه الدار بالف فيقول المشتري  
قبله او يقول البائع ملكتك هذه الدار بالف او يقول - [00:19:38](#)

اعطيتك هذه الدار بالف. او باي عبارة مثلا يقول المشتري مثلا قبلت او اخذتها او تملكتها او رضيت بهذا البيع ونحو ذلك اي عبارة  
يؤديانها بمعنى منها الايجاب والقبول فانه - [00:20:11](#)

يصح ذلك ولا يشترط لفظة معينة فان تقدم القبول الايجاب بلفظ الماضي فقال ابعت هذا منك بکذا فقال بعتك صح ان المعنى  
حاصل فاشبه التعبير بلفظ اخر فان تقدم القبول. القبول منين؟ من المشتري - [00:20:40](#)

والايجاب من البائع والاصل انه يتقدم الانجاح اول يقول صاحب السلعة بعث يقول المشتري اشتريت اذا عكس تقدم القبول على  
الايجاب بلفظ ماضي انت وقفت على صاحب الدكان تقول له مثلا قبلت هذا الثوب بعشرة - [00:21:08](#)

من قال لك بعتك الى الان انت تقول قبلت او اخف او اشتريت ويقول مثلا بعتك او ملكتك او اعطيتك او نحو ذلك من العبارات صحا

الاصل ان الايجابي يتقدم ثم القبول يكون بعده فاذا عكسا و كان بلفظ الماضي كان يقول اشتري - [00:21:37](#)  
قال ذاك بعث. تم وصح البيع وان تقدم بلفظ الطلب وقال يعني فقال بعترك صح لانه تضمن القبول اشبه لفظ الماضي وان تقدم بلفظ  
[الطلب تقدم في لفظ الطلب فرق بين ان يتقدم - 00:22:08](#)

الماضي او يتقدم بلفظ المستقبل والامر مثلا يقول اشتريت هذه السلعة قال المايع بعترك لا اشكال فيها اذا تقدم القبول بلفظ الطلب  
[قال يعني يطلب منه هذه السلعة بعشرة. قال بعترك - 00:22:34](#)

صح على رواية الرواية الاخرى تقول ما صح لان هذا طلب وما حصل قبول من المشتري انما المشتري طلب وما جاء بلفظ الماضي  
انه اشتري حتى يقول بعترتك انه يقول يعني - [00:23:09](#)

لو اختلف مثلا قال المشتري انا ما اشتريت لاني عرضت عليك هل تبيع او لا تبيع؟ فانت قل تبيع لكن انا ما اشتريت الامر فما هذا هو  
[نتيجة الخلاف لان الاول طالب وما شرط - 00:23:37](#)

قال يعني هذه السلعة بعشرة قال ذاك بعترك ايها. هذا يقول انا ما شربت الى الان. انا عرضت عليك هل تبيعني او لا؟ فانت بعترتك  
انا ما حصل مني قبول الى الان - [00:23:58](#)

فلذا كان هذا في رواية والرواية الاخرى قالوا ما تم البيع لو اراد المشتري الا ان يفسخ البيع له ذلك لانه ما تم القبول منه قبولا صريحا  
وعنه لا يصح لانه لو تأخر عن الايجاب لم يصح فلم يصح متقدما كلفظ الاستفهام وصح لو تقدم - [00:24:12](#)

تأخر عن الايجاب ما صح لو كان على الصيغة الاولى قال بايع مثلا بعترك هذه السلعة بعشرة قال المشتري اتبعني ايها بعشرة؟ ما تم  
[البيع الى الان لان المشتري عرض عرضا - 00:24:42](#)

ما قال اشتريت بعشرة ولذا في الرواية الثانية انه لا يصح اذا تقدم بلفظ الطلب ويصح اذا تقدم بلفظ الماضي وان اتي بلفظ  
الاستفهام فقال ابعتني ثوبك فقال بعترك لم يصح متقدما ولا متأخرا - [00:25:04](#)

انه ليس بقبول ولا استدعاء وان اتي بلفظ الاستفهام قال مثلا اتي به عن هذا الثوب بعشرة قال نعم بعترك ما صح البيع الاول ما  
اشترى الاول عرض عرضا قال لك نعم ابيعك - [00:25:30](#)

لكن بدأ له وما جرى ما قال قبلت ولفظ الاستفهام يختلف لا يصح سواء تقدم او تأخر قال اتبعني هذا بعشرة؟ قال نعم ما تم البيع  
قال ذاك بعترك ايها بعشرة. قال اتبعني ايها بعشرة - [00:26:02](#)

كذلك ما صح لانه عرض بانه استفهام سؤال سؤال كلام النوع الثاني المعطاة مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا  
فيعطيه ما يرضيه الثاني يعني من صبغ وراء البيع - [00:26:25](#)

قال البيع نوعان. النوع الاول الايجاب والقبول كلام النوع الثاني من انواع البيع يسمى المعطات المعطاة يعطي احدهما الآخر المذيع  
والآخر يعطيه القيمة ويستثنى ما يلزم ان يكون فيه بيع لفظ - [00:26:53](#)

بيع ولا لفظ شراء معروف مثلا الخبز اربعة بريال مثلا المشتري ووضع الريال واخذ اربع خبز ومشى ما حصل كلام هل بيع هذا صحيح  
ولا لقد يقول قائل هذا ما حصل فيه لا ايجاب ولا قبول وانتم قلتم لا بد في البيع من ايجاب وقبول - [00:27:22](#)

نقول لا هذا من الصورة الثانية من صور البيع. هذا المعطاة مثلا يعرف ان هذا الثوب المعلق بعشرة اخذ عشرة من جيبه واعطاه  
صاحب الدكان واخذ الثوب المعلق ومشى وصاحب الدكان ينظر الي وكل واحد منهم ينظر الى الآخر ما تكلم مع بعض الا بالسلام -  
[00:27:46](#)

احدهما ورد الآخر السلام. ورمي العشرة واخذ الثوب ومشى هذا صحيح هذي تسمى معطات لما سميت معطاة؟ لان فيها عطاء انت  
تعطيه وهو يعطيك وما في كلام ما في ايجاب ولا قبول وانما معطاة - [00:28:09](#)

بعض العلماء يرى ان المعطات لا تصح الا في الاشياء السهلة في الاشياء ذات القيمة البسيطة مثل خبز ونحوه او  
ثوب او نحو ذلك. لكن هل تصح المعطاة في السيارة مثلا - [00:28:32](#)

انت جئت ووجدت السيارات هذه مكتوب عليها على سبعين الف. فكتبت الشيك بسبعين الف ورميته على صاحب واخذت المفتاح

ومشيت هذا على ما درج عليه المؤلف صحيح لأن مكتوب عليها القيم أنها بسبعين الف وانت كتبت الشيك واعطيته اياه وما تكلمت معه بشيء واخذت السيارة ومشيت - 00:28:54

والبيع صحيح ويり بعض العلماء ان في مثل هذا لا تصح ما يعتبر بيع لأن على الاشياء البسيطة واما الاشياء المثمنة فلا بد فيها من الايجاب والقبول او يقول خذ هذا الثوب بدينار فياخذنه فيصح - 00:29:18

لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يعين له لفظا فعلم انه ردهم الى ما تعارفوه بينهم بيعا يعني ما تعبدنا الله بلفظ خاص في البيع ما اصطلاحنا عليه على انه معروف في البيع فهو صحيح - 00:29:47

ما يلزم ان يقول قبل او نحو ذلك بخلاف بعض العقود فلا بد ان يكون بلفظ يدل عليه دالة صريحة شرعية مثل يقول زوجتك ويقول الثاني قبلت هذا الزواج لكن لو قال خذ بنتي - 00:30:11

هذا قال اخذتها ما يصح خذ البنت ايش اخذ البنت خادمة عنده اخذ البنت ايش ولابد من لفظ التزويج او لفظ النكاح اما البيع والشراء فبحسب العرف ما يتكلم احدهما مع الاخر بكلمة واحدة يكون اشاره - 00:30:36

او كتابة او نحو ذلك والناس في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك يعني على حسب ما اصطلحوا وهذا تجد مثلا صور البيع وصيغ البيع تختلف من بلد الى بلد تختلف من زمان الى زمان - 00:31:02

تختلف من سوق الى سوق تجد فيه صور للبيع في سوق مثلا ما هي معروفة في السوق الاخر وهكذا اي صيغة ادت وفهم منها البيع والشراء كفى وحكي عن القاضي انه يصح في الاشياء اليسييرة دون الكبيرة. لأن العرف انما جرى به في اليسيير - 00:31:25  
القاضي ابي يعلى رحمه الله قال يصح ان تصح المعاطاة الاشياء اليسييرة مثل الخبز ومثل اشياء مكتوب عليها قيمتها بعشرين بخمسة برياليين ونحو ذلك يأخذ المبيع ويدفع القيمة ويمشي - 00:31:55

قال هذا في الاشياء البسيطة اما الاشياء ذات البال كالعقارات والبيوت ونحوها فلابد فيها من الايجاب والقبول والحكم في الهبة والهدية والصدقة كالحكم في البيع في ذلك الاستواء الجميع في المعنى - 00:32:14

والحكم في هذه الاشياء الهبة والهدية والصدقة حسب ما تعارفوا عليه الناس حسب ما تعارفوا عليه فيما بينهم ولا يلزم صيغة معينة تعطى الفقير عشرة ما تقول له هذي صدقة - 00:32:37

ولا شيء من هذا تضعها في يده سرا ويقبضها ويمشي مثلا هذه صورة من سور المعاطات في الصدقة لابنك لأخيك لمن تهدي عليه لجارك تهدي عليه ما تهدي ولا تتكلم معه ما يلزم ان تتكلم - 00:33:00

ذهب مثلا زوجتك او تهب اختك او بنتك شيء ولا يلزم ان تتكلم يعني ما درج عليه الناس في هذا في البيع ومثله الهبة والصدقة والهدية اصل ويشترط له الرضا لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:33:22

ويشترط له الرضا في الغالب الشرف الرضا لانه لا يصح البيع الا في صور كما سيأتينا اما الغالب في البيع والشراء ان يكون يلزم فيه التراضين لو مثلا جاء شخص كبير - 00:33:51

في اخر اقل منه منزلة وقال اشتريت سيارتك هذه بخمسين الف مثلا واخذها الاخر ما رضي يصح البيع هذا يحل لهذا ان يستعمل السيارة؟ لا لابد ان يكون عن تراضي - 00:34:16

او الوالي اجبه البائع على بيع اجبارا بغير حق فلا يصح يقول بع علي ارضك هذه اشتريتها بمئة خذ المئة لا انا ما بعت يلزمك البيع ويجبه البيع فلا يصح - 00:34:44

وتكون الارض مغصوبة غصب لانه ما كان في تراضي فلابد ان يكون البيع والشراء عن تراض منهما الا ان تكون تجارة عن منكم هذا في الغالب. نعم الا فيما يجب - 00:35:08

الا فيما يجب فيه البيع يجب مدين عليه دين قد حل دينه فامرء الحاكم ان يسد الدين فابى له عقار الحاكم يبيع عقاره جبرا ويحدد الدين عليه يلزم له هذا الاجبار بحق - 00:35:30

فرق بين الاجبار بحق والإجبار بحق اجبار بحق يصح ليس كل اجبار لا يصح لا وهناك امور شرعية يجبر فيها المرء ويصح عن

الاسلام قيل له اسلم والا السيف في رقبتك - 00:36:09

وقال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله خوف اجبار هذا اجبار انا نجبره بشيء لمصلحته كذلك الحاكم يجبر الشخص يقول اذهب به الى كاتب العدل يفرغ كذا وكذا بكتابنا واجبره بالتوقيع - 00:36:40

والا فاضرب ظهره حتى يوقف على البيع قد يقول قائل هذا اجبار يوقع والا بالعصا نقول نعم لان هذا اجبار حاكم بحق لسداد حق الغيب وهذا يسمى اجبار بحق فان اكره على بيع غير واجب لم يصح لعدم الرضا المشترط. اذا اكره على بيع - 00:37:09

غير واجب ما صح لو بعد عشر سنين او عشرات السنين يرجع المبيع الى صاحبه يقول انا ما بعت انا ما بعت ولا رضيت لكنني اجبت وفي ذاك الوقت مثلا كان فيها ظلم - 00:37:39

واجبار وانا الان التجأ اليك ايها الحاكم العادل فانا ما بعت وانما بعت من وراء السيطرة خوفا من الضرب والحبس. فردو علي بضاعتي فالحاكم العادل يريد له بضاعته ولو كان البيع الاول بقيمة مثلا قدرها مئة والآن يساوي الف واكثر ويعود المبيع الى صاحبه ما - 00:37:56

انه لم يرضي وكان الاجبار بغير حق البيع غير صحيح ولا تزال السلعة في ملك صاحبها الاول وتصرف الثاني فيها تصرف غير شرعي وان اكره على بيع واجب صح لانه قول حمل عليه بحق فصح كاسلام المرتد - 00:38:24

اذا اجبر لمصلحته ومصلحة الغير الاسلام المرتد بالاجبار الا يصح يصح ولا يصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكنان والنائم والمرسم لانه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير عاقل كالاقرار - 00:38:50

ولا يصح من غير عاقل كالطفل مثلا يتيم صغير عليه ولی عین عليه ولی. اليتيم هذا ورث عقارا من والده شخص وقال له اشتري منه هذه هذه الدار لك انت ولدتها من ابيك. انا اشتريها منك بريال مثلا. فقال انا بعتك عطاني الريال - 00:39:18

واخذه اليتيم وقال انا بعت الدار على فلان بريال هل يصح لان اليتيم هذا صغير ما هو بعادل والمجنون مثله كذلك لو كان المجنون له مال جاءه شخص واشترى منه ما عنده - 00:39:46

شيء من القيمة قلت او كثرت ما صح لانه لا بد من العقل والسكنان مثلا لان السكنان كالمحاجنة والعياذ بالله الا ان المجنون معذور والسكنان غير معذور لانه هو الذي جن نفسه هو الذي اسقط قيمة نفسه والعياذ بالله - 00:40:09

والشکر محروم في الاسلام وهو حتى في الجاهلية كثير من رؤساء الجاهلية ومن ساداتهم حرم على نفسه الخمر فقيل له ولما حرمت القبر على نفسك؟ قال لا يليق بي ان اصبح سيد القوم وامسي سفيههم - 00:40:33

انا اكون سيد القوم بعقلاني وادرائي وتصرفي اذا شربت الخمر تتصرف في الجارية كيما شاءت ويتصرف في ولد كيما شاء اكون بمنزلة سفيه القوم ولا يليق بالمسلم ان يشرب الخمر - 00:40:58

لانها تذهب عقله. يعني عقلا قبل تحريمها في الشرع فهي محظوظة في العقل وفي الشرع لان المرء كانه يشتري الجنون لنفسه والمجنون يذهب به اهله يمينا وشمالا قريبا وبعيدا يلتمسون له العلاج - 00:41:17

وهذا الذي يشتري الصخرة لنفسه يشتري الجنون لنفسه والعياذ بالله ولها سمي النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث والعياذ بالله. لما سميت ام الخبائث لان صاحب الخمر لا يتحاشى عن كبيرة من الكبائر والعياذ بالله - 00:41:41

بعض اصحاب الكبائر يقعون فيما يقعون فيه لكن يتحاشون الامور الاخرى الكبائر الاخرى. المرادي مثلا صاحب كبيرة عظيمة لكنه يتحاشى ان يسرق خمسين ريال او عشرين ريال او مئة ريال - 00:42:06

انه تاجر غني صاحب البيع والشراء والمراببات والعياذ بالله مثلا قد يتحاشى عن بيع ويشتري ويرى بي لكنه الزنا ما يقع فيه وهذا الا صاحب الخمر والعياذ بالله فهو ما يتحاشى عن شيء - 00:42:28

اذا شرب الخمر اذا شرب الخمر قتل اذا شرب الخمر وقع على امه وقع على بنته كما اختص الله جل وعلا على لسان رسوله صلی الله عليه وسلم قصة الرجل الذي استسهل كاسا من الخمر - 00:42:56

اخذته امرأة اريد منه ان يزني بها واقفلت الابواب واجبرته قالت انت بالخيار بين ثلاثة امور اما ان تشرب هذا الكأس من

الخمر او تزني بها او تقتل هذا الولد الصغير عندها - 00:43:20

ولن اطلقك حتى تقع في واحدة منها ففكر وهو في حال عقله الزنا شنيع وجرم عظيم وقتل النفس اعظم وكأس الخمر اشربها واتوب الى الله واستغفر الله واتوب اليه استسهل الخمر فشربها - 00:43:43

فلما سكر قال زيدوني زيدوني حتى نسي نفسه اين هو؟ فوقع على المرأة ثم قتل الصبي وهكذا وقع في الخبائث والجرائم كلها بسبب كأس من الخمر الذي استسهله ولذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم الخمر - 00:44:05

هم الخبائث لأن صاحب الخمر ما يتحاشى ولا يتزنه عن كبيرة من الكبائر قد يمكن من نفسه من يفعل به فاحشة اللواط قد يزني بامه قد يقتل ولده وبناته وهكذا لأنه سكران - 00:44:31

ولهذا السكران لا يصح بيعه حتى ولو رضي بالقيمة والنائم كذلك لو اشتري من شخص نائم وهو يعطي كلمة وكلمة ولا يدرى ما صح البيع وكذلك المبرسم المبرسم هو من اصيب بمرض يهذى ولا يفكرا فيما يقول - 00:44:58

ليس مجنون وليس سكران وإنما هو معه مرض في فكره ويهدى كثيراً لكن ما يدرك ما يقول فلوباع في هذه الحال او اشتري فبيعه وشراوه غير صحيح لأنه قول يعتبر له الرضا البيع - 00:45:27

فلم يصح من غير عاقل كالاقرار. مثل الاقرار لو اقر السكران او اقر المجنون او اقر الصبي الصغير بشيء ولا يؤخذ احد منهم باقراره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:45:59

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:46:25